

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (222) لسنة 2020

بشأن تنظيم صيد المياه الإقليمية الكويتية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية.

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1953 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988.

- وعلى قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014 والمعدل بعض أحکامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية.

- وعلى القرار رقم (9) بشأن منع الصيد باستخدام بعض أنواع الشباك وأدوات ووسائل الصيد في المياه الإقليمية.

- وعلى القرار رقم (1057) لسنة 2004 في شأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الأسماك والأحياء البحرية بالمياه الإقليمية الكويتية.

- وعلى القرار رقم 1016 لسنة 2004 بشأن منع الصيد في بعض المناطق بالمياه الإقليمية الكويتية والمعدل بالقرار 667 لسنة 2005.

- وعلى القرار رقم 1079 لسنة 2009 بشأن حظر صيد الهواة في الثالث أميال من الشاطئ.

- وعلى القرار الوزاري رقم (600) لسنة 2018 بشأن تفويضنا في بعض اختصاصات الوزير المختص.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (228/6/2019) المعتمد من قبل معالي الوزير بتاريخ 2019/11/26.

العامي مسفر عايس
mesferlaw.com

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1. صيد الهواة او صيد النزهة (الحداق): كل عمليات الصيد التي تمارس بالمياه الإقليمية الكويتية سواء داخل البحر او على الشاطئ ليس بغرض الاحتراف او التجارة والتي يقوم بها أي فرد بقارب او بدونه لأغراض الترفيه.

2. مناطق الصيد المحظورة: المواقع التي يحظر الصيد فيها بالمياه الإقليمية الكويتية بصفة دائمة او مؤقتة.

3. الطول الكلي للأسماك: هو طول السمكة يقاس من طرف الانف إلى طرف الزعنفة الذيلية.

11. إدخال أي نوع من أنواع الكائنات الحية البحرية أو المخواة جينياً إلى البيئة البحرية الكويتية.

12. إلحاق الضرر بقوارب أو سفن أو معدات الصيادين الآخرين.
مادة (4)

موظفي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية حاملي الضبطية القضائية والمعنيين بمراقبة تنفيذ هذا القرار القيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات.

مادة (5)

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بالتنسيق مع الإدارات المختصة في وزارة الداخلية - الإدارة العامة لخفر السواحل - وزارة المواصلات والهيئة العامة للبيئة في وضع هذا القرار موضع التنفيذ.

مادة (6)

في حالة مخالفة أحكام هذا القرار يتم ضبط الأحياء المائية ومعدات وأدوات الصيد المخالفة ويطبق في شأن المخالفين الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة (7)

على هوا الصيد التقييد بالقرارات الصادرة من الوزارات والهيئات والجهات الحكومية في هذا الشأن.

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره - و على جميع الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه من قرارات سابقة.

**المحامي مسفر عايش
رئيس مجلس الإدارة
mesferlaw.com**



المدير العام

محمد يوسف سعود الصباح

صدر في: ٦ فبراير 2023

الحد الأدنى للطول الكلي (سم)	نوع الأسماك	م
25 سم	العندق	7
40 سم	الشماعي	8
45 سم	الثيم	9
25 سم	القرقان	10
20 سم	البطان	11
27 سم	الف Skinner	12
30 سم	السيطي	13
35 سم	النهاش	14
32 سم	البنم	15
40 سم	الكتعد	16

وفي حال وقوع هذه الأنواع - بأطوال أقل من المذكورة في الجدول عالية - في الصيد عرضياً يتم إرجاعها فوراً إلى البحر.

١. استخدام أو حمل أية وسيلة صيد (المشبك - القرقور - شباك الليخ - شباك اجر الخلفي وغيرها) بخلاف الخيط والسنارة.

٢. صيد أو حمل الأسماك والروبيان النساء موسم حظر صيدها بالمياه الإقليمية الكويتية أو تلك الأنواع التي لا تصاد بالخيط والسنارة.

٣. ممارسة الصيد في الأماكن المحظورة وفقاً للقرارات الصادرة من الجهات ذات الصلة.

٤. صيد الدلافين وأسماك القرش (الجرجور) واللخمة وكذلك صيد أو العبث بصفار الأحياء البحرية كالسلامف أو محاولة الاستفادة من بيضها أو أي أجزاء منها.

٥. جمع الواقع والقشريات والرخويات والاحياء البحرية من السواحل الكويتية.

٦. إنزال المصيد من الأسماك والأحياء البحرية بالأسواق أو تسويقها.

٧. انتشال أو حمل أو تدمير الشعاب المرجانية.

٨. استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروات المائية الحية بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيميائية، أو الطرق الكهربائية أو غير ذلك من الوسائل المشابهة.

٩. القاء المخلفات في البحر من النفايات وزيوت ومواد مصنعة وأي مواد ملوثة للبيئة البحرية.

١٠. تواجد العمالة المنزلية أو ممارستها للصيد أو حمل الأسماك بدون تواجد مالك قارب النزهة المسجلين على كفالته.

مادة (2)

يسمح هواه صيد الأسماك ولمالك قوارب النزهة المسجلة بوزارة المواصلات بموجب شهادة تسجيل سفن صغيرة بممارسة هواية الصيد (الحدائق) في المياه الإقليمية والسواحل الكويتية وفقاً للضوابط التالية:

١. استخدام الخيط والسنارة (الميدار) فقط أثناء ممارسة عملية الصيد.

٢. ملاك قوارب النزهة عند ممارسة هواية الصيد الاستعana بالعمالة المنزلية اللازمة على الأزيد عددها عن عاملين وشرطها أن تكون هذه العمالة على كفالة مالك القارب وتحمل البطاقة المدنية الدالة على ذلك.

٣. تقديم بيانات المصيد أو أي معلومات أخرى تطلبها الجهة المعنية بالهيئة.

٤. التقيد بقواعد الأمن والسلامة البحرية.

٥. الامتثال لأحكام مواد المرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 1980 المشار اليه وكافة القرارات المنفذة له أو التي تصدر بشأن تنظيم نشاط صيد المواة.

مادة (3)

محظر على هوا الصيد:

١. ممارسة الصيد لقوارب النزهة في المناطق التالية:

(أ) جون الكويت المنطة الواقعة غرب الخط الواصل من رأس الصبية إلى - رأس عجوزة بالإحداثيات التالية:
- رأس الصبية (N29 525 417 E48 158 750).
- رأس عجوزة (N29 385 333 E48 002 417).

(ب) المنطة التي تبدأ من خور عبد الله حتى نهاية المنطة الواقعة بين جزيري ورية وبوبيان.

٢. صيد أو حمل الأسماك التي يقل طولها الكلي عن الحد الأدنى المذكور في الجدول التالي:

الحد الأدنى للطول الكلي (سم)	نوع الأسماك	م
27 سم	الوبي	1
30 سم	الشع	2
40 سم	القرقور	3
40 سم	الحمراء	4
45 سم	الهامور	5
30 سم	الشعري	6